



سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية لمستفيدي جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر

تسعى جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللانحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية .
لذلك وضعت هذه اللانحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللانحة.

- *اللانحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- *الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- *المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- *الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .
- *نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية - .
- *رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- *المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- *المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- *. المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.
- *الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما.
- *المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي
- *. الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- *المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.
- *أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمسند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.



- * أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- * أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي
- * الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- * الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- * الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- التروير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضرا في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.
- * الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
- * المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- * البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.
- * شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
- وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد
- * حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).
- * أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
- * صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم
- * صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.
- * أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبت فيها.

الفصل الثاني

نظام لتسجيل

- المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها
- ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)
 - ٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)
 - ٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز)
 - ١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)
- المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:
- ١) أن يكون المتقدم سعودياً.
 - ٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)
 - ٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
 - ٤) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.



التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....

٥) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي:

عدد الأفراد الدخل أقل من ملاحظة

١٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٢٠٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٢٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٣٠٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٣٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٣٩٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٤٣٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٤٧٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٥٠٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٥٤٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٥٨٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

وما فوق ٦٢٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٦) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

٨) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

٩) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

١- أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاماً فأكثر.

٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث



التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....

الحالة الثانية / الأرملة:

الشروط:

- 1- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة:

الشروط:

- 1- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- 2- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- 3- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 4- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة/ المعلقة:

الشروط:

- 1- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

- 1- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

- 1- أن يصدر بحق السجن حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- 2- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.



التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....

الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط:

- 1- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- 2- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- 3- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 4- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- 1- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- 2- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- 4- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة/ المعاق:

الشروط:

- 1- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- 2- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / الأيتام

من توفي والده ولم يتجاوز عمره الثمانية عشر ذكوراً وإناث . فإذا كان الأب مسجلاً قبل وفاته في الجمعية يحول الملف من أسرة فقيرة على أسرة أيتام ويحول الملف باسم أرملة وإذا كانت تعول أيتام يتم إدراج صغار السن في ملف الأيتام



٥ ثانيا: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
- ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-
إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمررون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
- ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
- ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
- ٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الفصل الثالث

المستندات المطلوبة

- المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:
- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
 - ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصيل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
 - ٧) ورقة ترقية من إمام المسجد.
 - ٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
 - ٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصيل مع صورة حديثة للمطابقة.
 - ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
 - ١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
 - ١٢) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
 - ١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
 - ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب.

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها- وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).



المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:
(١) شهادة باستمرار السجن.

الفصل الرابع

المشروعات وأنشطة الجمعية
المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:
١. صدقة الشتاء ٢. وبناء منازل الأسر المستفيدة ٣. كفالة الأسر الفقيرة والأيتام . ٤. تفتير صائم. ٥. السلال الرمضانية. ٦. زكاة الفطر. ٧. هدية وكسوة العيد. ٨. الحقيبة المدرسية. ٩. مساعدة المرضى. ١٠. صيانة منازل الأسر المستفيدة. ١١. التدريب والتأهيل. ١٢. السقيا. ١٣. فائض الأطعمة ، ١٤. تفريج كربة ١٥. استقبال الأثاث المستعمل. ١٦. الأجهزة الكهربائية ١٧. الأسر المنتجة. ١٨. مساعدات غذائية. ١٩. السلة الغذائية ٢٠. إعانة الزواج

الفصل الخامس

المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

شروط الاستحقاق

أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج- د)

أن يكون المنزل ملك للمستفيد.

عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة.)

الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.

أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.

في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
ب-المستندات المطلوبة

تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.

إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.

إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.

يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية.

يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.



المساهمة في تأثيث المنزل

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج - د) .
- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون ردينا.
- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال) . الأثاث هو أالأصناف التالية(موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية- كنب-أسرة) .

المستندات المطلوبة

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضع به الاحتياج وتفصيله.
- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د) .
- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
- المستندات المطلوبة
- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرنيات اللجنة)

المساعدة في سداد الإيجار

أ- شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د..).
- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الاجار.
- المستندات المطلوبة
- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرنيات اللجنة)



التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....

الأجهزة الكهربائية

شروط الاستحقاق

أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د)
إن لا يكون الجاهز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلحه في حالة وجوده.
الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم .

المستندات المطلوبة

تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
إرفاق عروض الأسعار.
الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

إعانات الزواج

شروط الاستحقاق

إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
الحصول على دورة تأهليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.
المستندات المطلوبة
تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
صورة لعقد النكاح.
إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
صورة الهوية.
صورة شهادة حضور الدورة التأهليه.
موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادني و ١٠٠٠٠٠ ريال كحد اعلي.



التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....

التدريب والتأهيل
شروط الاستحقاق
إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاماً.
الرغبة الجادة في التدريب.
إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.
المستندات المطلوبة .
تقرير من الباحثة /الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
صورة الهوية.
صورة من آخر مؤهل دراسي.
أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
يحق للجمعية رفض الطلب لعدم الفئاعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

رئيس مجلس الإدارة

غازي مريع الشرايبي

